

دفع البلاء بالتوسل بسيد الأنبياء في صلاة الحاجة والاستسقاء

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه



1445 هـ - 2024 ر

ISBN: 978-9938-72-910-8

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن،
والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين وآل بيته الطيبين
الطاهرين أما بعد،،،

فهذه رسالة لطيفة تبين كيفية صلاة الاستسقاء وما يسن فيها
وما يستحب حتى يتحقق لنا المطلوب بمشيئة الله وسميتها
دفع البلاء بالتوسل بسيد الأنبياء في صلاة الحاجة والاستسقاء.

صلاة الاستسقاء: هي الدعاء بطلب السقية على صيغة
مخصوصة عند الحاجة، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ

وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ الآيات 10-11-12 من سورة نوح، وقال تعالى: ﴿وَأَلِّوْا سِتْقَامُوهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ الآية 16 من سورة الجن "لأسقيناهم ماءً غدقاً أي مطراً كثيراً خيراً نافعاً، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لحديث عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي فجعل إلى الناس ظهره فاستقبل القبلة وحول رداءه" رواه البخاري ومسلم".

ما يستحب فعله قبل الخروج إلى الاستسقاء:

1- أن يعظ الإمام - الحاكم أو من ينوب عنه - الناس ويخوفهم من عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر والتوبة ورد المظالم إلى أهلها: فإن هذه الأمور من

أسباب انقطاع الغيث وجفاف الأعين وحرمان الرزق وسبب لنزول الغضب، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرع والشمرات بل سبب لتدمير أهل ذلك الإقليم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ الآية 16 من سورة الإسراء، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الآية 25 من سورة الأنفال.

2- أن يأمر الإمام الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعات: ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد) "رواه ابن ماجه".

3- يستحب أن يخرج المصلون إلى المصلى بثياب بذله: أي بثياب الخدمة ليكونوا على هيئة السائل لأن عليها هيئة الانكسار والتذلل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، لحديث ابن عباس عندما سئل عن صلاة الاستسقاء قال: "خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه " رواه الخمسة"، ويستحب في هذا المقام عدم التطيب وغيره من إظهار البهجة والسرور.

4- يستحب أن يكون الاستسقاء بالصالحين والمشايخ المنكسرين والعاجزين والصغار الغير بالغين واليتامى والنساء

الحيض والأرامل والشباب الخشع والدواب: لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقيك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه أحمد وصححه الحاكم في المستدرک" وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک.

وقت صلاة الاستسقاء

تصل صلاة الاستسقاء في أي وقت من الأوقات والأفضل وقت الضحى لحديث السيدة عائشة قالت: "شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه" قالت عائشة: "فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء

أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت" رواه أبو داود وابن حبان والحاكم في المستدرک - وسکت علیه الذهبي في تلخیص المستدرک - وصححه ابن السکن"، وعن مالك -الدار وكان خازن عمر- قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله: استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، فقال: (أئت عمر، فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مُسَقُونَ، وقل له: عليك الكيس الكيس) فأتى الرجل عمر، فأخبره، فبكى عمر ثم قال: "يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه"

"رواه البيهقي في دلائل النبوة وابن عساكر في تاريخه"، وعن أنس بن مالك قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله والله لقد أتيناك وما منا بغير يئُط - أي مالنا بغير أصلاً؛ لأن البعير لا بد أن يئُط - ولا صبي يصطحب وأنشده:

أتيناك والعذراء يدي لبانها
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة
من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين
فرار الناس إلا إلى الرسل

- "يدي لبابها" أي يدي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة
حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجذب وشدة الزمان-

- والعلهز" طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني
المجاعة - فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه
حتى صعد المنبر ثم رفع يده إلى السماء فقال: (اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً
مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار
تملاً به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها
وكذلك يخرجون) فوالله ما مد يده إلى نحره حتى التقت السماء
بأرواقها وجاء أهل البطانة يضحون يا رسول الله الغرق، الغرق
فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: (اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا)
فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق به نحو الإكليل
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه

وقال (لله در أبي طالب لو كان حياً قرت عيناه من ينشدنا
قوله) فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وعليه السلام -
فقال يا رسول الله كأنك أردت،

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتهم وبيت الله يُبْزَى محمد
لما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائل
"أخرجه الماوردي في أعلام النبوة والأصبهاني في دلائل النبوة
واللفظ له والقسطلاني في المواهب اللدنية".

كيفية صلاة الاستسقاء

تصلي ركعتين كصلاة العيد في المصلى "أي تستحب في الساحات خارج المساجد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل كل من جاء بعده" ولا أذان فيها ولا إقامة وينادى لها الصلاة جامعة لحديث أبي هريرة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة" رواه ابن ماجه، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام يقول بين كل تكبيرة وتكبيرة استغفر الله، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وبين كل تكبيرة وتكبيرة يستغفر الله، ويستحب الجهر بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح لأنها تناسب المقام أو سورتي الأعلى والغاشية لحديث ابن عباس

قال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات" "رواه الترمذي وأبو داود والبزار" وهو ما قاله الشافعي في الأم.

5- ويستحب أن يخطب الإمام إذا فرغ من الصلاة خطبتين على مكان عال لحديث عثمان بن عتبة: "أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب الاستسقاء على منبر" "رواه أبو داود"، ويستغفر الله قبل الخطبة الأولى "في الافتتاح" تسع مرات وقبل الخطبة الثانية سبع مرات قياساً على العيد، ولأن الاستغفار هو اللائق بالحال كما أن التسبيح والتكبير هو اللائق بالعيد، ويستحب أن يعظ

الإمام الناس ويخوفهم من عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر والتوبة ورد المظالم إلى أهلها ويستحب للإمام أن يحول رداءه ويفعل الناس مثل الإمام لحديث عبد الله بن زيد قال: "استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه" رواه البيهقي في السنن الصغرى والحاكم في المستدرک وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک، لأن فيه فالاً بأن يحول الله الحالة من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر ومن الغضب إلى الرأفة، وعند رفع اليدين يجعل باطن الكفين إلى جهة الأرض على عكس العادة لحديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" رواه

مسلم"، ثم قبل أن يختم يعيد باطن الكفين إلى أصلها ويجعلها إلى السماء وكذلك يفعل بالشوب.

6- ويستحب أن يدعوا الإمام بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية 55 من سورة الأعراف"، فإذا أسر الخطيب دعا الناس وإذا جهر أمنوا، ومن الأفضل أن يدعوا بالمأثور لما جاء عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: "اللَّهُمَّ إِنِّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالْفَتْكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبَتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرِيَّ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

نستغفرك، إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا" رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ويستحب للإمام أن يقول حوالينا لا علينا على رؤوس الجبال والأودية لما صح عن أنس قال: "سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء قزعة سحاب، فما صلينا حتى إن الشاب القوي القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى منزله، قال: فدامت علينا جمعة قال فقالوا يا رسول الله تهدمت الدور واحتبس الركبان، قال: فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سرعة ملالة ابن آدم فقال: (اللَّهُمَّ حَوَالِنَا لَا عَلَيْنَا)، قال فأصحت السماء" رواه ابن أبي شيبة في المصنف".

وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله ولا يصلون إلا أن يكونوا اجتمعوا بالمصلى فيصلونها شكراً لله ويسألونه المزيد من فضله، فإن لم ينزل المطر بعد سبعة أيام من أداء صلاة الاستسقاء يعود الإمام ويصلي بالناس مرة أخرى وهكذا حتى يتفضل المولى بالاستجابة على عباده ويكرمهم بنزول الغيث.

فائدة: يجوز توسل الفاضل بالمفضول لا سيما إن كان المفضول كبير السن أو دون البلوغ وله مكانة عند من نحب لحديث أنس أن عمر: "كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال: اللَّهُمَّ إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون" "رواه البخاري" والله أعلم.

خطبة صلاة الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة الأولى

الحمد لله رب العالمين، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن،
والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين وآل بيته الطيبين
الطاهرين أما بعد،،

فهذه رسالة كتبتها لمن هو مثلي ولا يستغني عنها من هو أعلم
مني بينت فيها كيفية أداء خطبة صلاة الاستسقاء بأسلوب
سهل وممتنع فأقول وبالله التوفيق، تبدأ خطبة الاستسقاء
بالاستغفار لأن الاستغفار هو اللائق بالحال وقبل البدء
بالحمدلة.

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ
إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ، وَعَلَى مَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ صَلَاةً كَامِلَةً وَسَلِّمْ سَلَامًا تَامًا عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدِ نَبِيِّ تَنْحَلُّ بِهِ الْعُقَدُ، اللَّهُمَّ احْلُلْ عُقْدَتَنَا، وَتَنْفِرْجُ بِهِ
الْكُرْبُ اللَّهُمَّ فَرِّجْ كُرْبَتَنَا، وَتُقْضَى بِهِ الْحَوَائِجُ اللَّهُمَّ اقْضِ

حَاجَتَنَا، وَتُنَالُ بِهِ الرَّغَائِبُ اللَّهُمَّ أَعْظِنَا رَغَبَتَنَا، وَحُسْنُ
الْخَوَاتِيمِ اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَيُسْتَسْقَى الْعَمَامُ
بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَمَّا بَعْدُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ: أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَأُحْذِرْكُمْ وَنَفْسِي مِنْ مَعْبَةِ
عِصْيَانِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ الآية 102
من سورة آل عمران.

عِبَادَ اللَّهِ: لَيْسَ لَنَا إِذَا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ وَنَقَصَتِ الْأَمْطَارُ وَمَاتَ
الزَّرْعُ وَجَفَّ الصَّرْعُ، إِلَّا الْإِلْتِجَاءُ وَالتَّذَلُّلُ والمبالغة
بالانكسار وَالتَّمَسُّكُ بِجَبَلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا
أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ الآية

15 من سورة فاطر"، وَقَالَ أَيضًا: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ الآية 30 من سورة الملك"، وَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ الآيات 68-70 من سورة الواقعة".

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّكُمْ وَقَفْتُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بَيْنَ يَدَي رَبِّكُمْ، تَسْتَغِيثُونَ وَتَطْلُبُونَ السُّقْيَا مِنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ، فَأَظْهِرُوا الْحَاجَةَ وَالتَّذَلُّلَ وَالسَّكِينَةَ وَالِافْتِقَارَ وَالانكسار لله تَعَالَى، يَقُولُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ الآية 62 من سورة النمل"، فَاصْدُقُوا فِي التَّوْبَةِ وَالتَّوَجُّهِ وَالِاعْتِدَارِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَأَكْثِرُوا مِنَ الاسْتِغْفَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الْأَيَّامِ الْعَصِيبَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾" الآيات 10 - 12 من سورة نوح"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾" الآية 52 من سورة هود".

فَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ اهْجُرُوا جَمِيعَ الْمَظَالِمِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ سَبَبٌ لِلْبَلَاءِ وَنُزُولِ الْعَذَابِ وَانْقِطَاعِ الْمَطَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾" الآية 111 من سورة طه"، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا

عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا
عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي
فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَسَأَلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" "رواه مسلم"، وَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ
عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ) "رواه مسلم"

فِيَا عِبَادَ اللَّهِ إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، ظُلْمَ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ
وَالنَّاسِ، فَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبٌ لِكُلِّ بَلَاءٍ، وَفِي الْآخِرَةِ وَبَالَ عَلَى
صَاحِبِهِ، فَحِينَمَا طَعَى التَّمْرُودُ فِي الْأَرْضِ انْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ،
فَدَخَلَتْ بَعُوضَةٌ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ لَا يَهْدَأُ بِأَلْهُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ حَالُهُ إِلَّا
إِذَا ضُرِبَ بِالنَّعَالِ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا
يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾" الآية
42 من سورة إبراهيم، وَصَدَقَ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ
قَالَ:

لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا

فَالظُّلْمُ تَرْجِعُ عُقْبَاهُ إِلَى النَّدَمِ
تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ
يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ، وَأَجَارَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ
غَضَبِهِ وَشَدِيدِ عِقَابِهِ، وَحَشَرَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ نَبِيِّهِ
الكَرِيمِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، اذْفَعُوا أَكُفَّ الضَّرَاعَةَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ،
وَبَالِغُوا فِي التَّدَلُّلِ وَالْإِنْكَسَارِ إِلَيْهِ، وَادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ
بِالْإِجَابَةِ، فَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

إعطاء وقت قصير للمصلين من أجل الدعاء

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ
وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ، وَتَعَرَّفُوا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
الشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ وَفِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ
أَنَّكُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُ
سُبْحَانَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ
الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ الآية 15 من سورة
فاطر.

تَأَمَّلُوا أَحْوَالَكُمْ مَعَ خَالِقِكُمْ، وَصَلِّتْكُمْ بِرَبِّ الْبَرِّيَّاتِ

فَاعْتَبِرُوا وَاتَّعِظُوا، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبٍ صَادِقَةٍ، وَعُيُونٍ دَامِعَةٍ، وَأَكْثِرُوا مِنَ اسْتِغْفَارِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾" الآيات 10-12 من سورة نوح، "وَتَذَكَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾" الآية 30 من سورة الشورى"

عِبَادَ اللَّهِ: هَذَا يَوْمُ اسْتِغْفَارٍ وَرَحْمَةٍ وَتَكَافُلٍ وَتَرَاحُمٍ، وَدَعْوَةٍ لِلتَّرْفُعِ عَنِ الصَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ)" رواه أحمد في مسنده، "وَفِي هَذِهِ اللَّحَظَاتِ لَا نَنْسَى الْعَطْفَ عَلَى الصَّغِيرِ وَاحْتِرَامَ الْكَبِيرِ وَإِعْطَاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَاللَّهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ) رواه أحمد في المسند والترمذي في
السنن، "فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْقَطْرِ فَارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَاصْدُقُوا
مَعَهُ، وَاحْرِصُوا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾" الآية 9 من سورة الزمر.

وَعِنْدَمَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَاللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِأَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ)، فَقَالَ:
إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: (عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَإِنَّ

كَثِيرَ الْعَمَلِ مَعَ الْجُهْلِ قَلِيلٌ) "أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده".

فَانْتَبُتُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى طَاعَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - خَيْرِ الْمَنَافِقِينَ - عَنِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) "رواه الترمذي في السنن"، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَتَعَطَّفُوا عَلَى صِغَارِكُمْ، وَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الْحَقْدِ وَالغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ وَأَلْفُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَاجْعَلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية 20 من سورة المزل، "عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَمْرِ فَابْتَدَأَ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَثَنَى بِهِ عَلَى مَلَائِكَةِ قُدُسِهِ وَحَدَّرَ مَنْ تَرَكَهُ جَنَّةً وَإِنْسَهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾" الآية 56 من سورة الأحزاب".

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ولله در القائل:

يَا بَدِيعَ الصُّنْعِ يَا مَنْ كَلَّمَ
دَهَمَ الْأَمْرُ جَلَامًا دَهَمًا
يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَيَا
مَاضِيَ الْحُكْمِ إِذَا مَا حَكَمَا
نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَيْنَا سُرْعَةً
إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَيْنَا عَظْمًا
وَاسْتَجِبْ مِنَّا دُعَانَا كَرَمًا
يَا كَرِيمُ أَنْتَ رَبُّ الْكُرَمَا
قَدْ سَأَلْنَا اللَّطْفَ مِنْكَ عَاجِلًا
يَا حَلِيمُ أَنْتَ رَبُّ الْحَلَمَا
وَاسْدِلِ السَّيْرَ عَلَيْنَا دَائِمًا
يَا رَحِيمُ أَنْتَ رَبُّ الرَّحَمَا
وَصَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى الْمُصْطَفَى
مَنْ إِلَى الْخَيْرِ دَعَانَا كَرَمًا
وَعَلَى الْأَلِ وَصَّحْبٍ عَدَمًا

لَمَعَ بَرْقٌ وَمُزْنٌ قَدْ هَمَّا

"اللَّهُمَّ فَرِّجْ فَرِّجْ فَرِّجْ، يَا مُفَرِّجَ فَرِّجِ فَرِّجِ فَرِّجِ".

"اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا،
اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا"، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ أَغْنِنَا يَا اللَّهُ،
اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبِهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ
وَالْفَتْكِ مَا لَا يُشْتَكَى إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا
الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ
الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا
مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ
غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً، مَرِيئاً، نَافِعاً غَيْرَ

لَنَا الضَّرْعُ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا
عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِالشُّيُوخِ الرَّكَّعِ وَالْأَطْفَالِ الرُّضِعِ
وَالشَّبَابِ الخَشَعِ، وَالبِهَائِمِ الرُّتَعِ، وَنَسْأَلُكَ بِالصَّادِقِينَ مِنْ
عِبَادِكَ، وَالْأَيِّتَامِ وَالْأَرَامِلِ وَالصَّالِحِينَ، أَنْ تُعْطِيَنَا مَا رَجَوْنَاكَ
وَسَأَلْنَاكَ بِفَضْلِكَ وَجودِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ آمِينَ
آمِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps

ISBN: 978-9938-72-910-8



التنزيك بمن أسقط الجمعة

عن من صلى العيد

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه



1445 هـ - 2024 ر

ISBN: 978-9938-78-761-0

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد منَّ علينا بسُنِّية صلاة العيد، وجعل
الجمعة فرضاً على الأحرار دون العبيد، والصلاة والسلام على
صاحب القول السديد، وعلى آله وصحبه مصايح الهدى
والتوحيد، وعلى كلِّ من تمسك بالحق والقول الرشيد.

أما بعد،،

فإن مسألة اجتماع الجمعة والعيد قد بيَّنها أهل العلم من
الأقطاب، وعلى رأسهم السادة الثلاثة الأصحاب، عليٍّ وعثمان
وابن الخطاب، فأتقنوا الفهم وملئوا الوطاب، والتبس على
غيرهم الخطاب، فلم يميزوا بين الأصل والفرع والأسباب،
فحَبَّرْتُ قلبي لأغلق هذا الباب الذي سبقني فيه الكثير من

الأوتاد، وخاتمتهم سيدي ومولاي عبد الله بن الصديق الغماري عليه رحمة الباري في رسالته "القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد"، إلا أن فيها إجابة للسائل من رأس القلم وعلى وفق ما ظهر له رحمه الله، وأنا من مشكاة أنواره أتمسُّ ومن فنون علومه أقتبس، والله تعالى أسأل، وبنيه صلى الله عليه وآله وسلم أتوسل.

فصل معرفة حكم الجمعة:

صلاة الجمعة فريضة معلومة من الدين بالضرورة، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي من فرائض الأعيان التي تجب على الذكر البالغ العاقل الحر المقيم الخالي من المانع، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية 9 من سورة الجمعة، ولما رواه الحاكم في المستدرک وصححه الذهبي في تلخیص المستدرک من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)، وروى مسلم عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، قال الزبيدي الحنفي في الجوهرة النيرة: "وهي - أي الجمعة - فريضة محكمة لا يسع

تَرَكُهَا وَيَكْفُرُ جَا حِدْهَا" - إلا قريب عهد بإسلام أو قادم من المناطق النائية - ا.هـ، وقال ابن جُزَيِّ المالكي في كتابه القوانين الفقهية: "وهي - أي صلاة الجمعة - فرض عين عند الجمهور"، وقد حكى ابن المنذر الشافعي في كتابه "الإجماع" الإجماعَ على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"، وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب"، وقال ابن حزم الظاهري في كتابه مراتب الإجماع: "وأجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما" ا.هـ، وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه "الإجماع" "إجماع المسلمين قديماً

وحديثاً أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعده
موضعه عن موضع إقامتها، مجمعٌ على أن الظهر واجبة لازمة
على من كان هذا حاله" اهـ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
البغدادي المصري وفاةً في كتابه الإشراف على نكت مسائل
الخلاف باب في صلاة الجمعة "390" مسألة: "يجب المجيء إلى
الجمعة على من كان خارجاً من مصر، بمسافة يسمع منها
النداء" اهـ، وقال ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع في
مسائل الإجماع ذكرُ حكم من تجب عليه وحُكم من تركها.
"وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار، والبالغين المقيمين
الذين لا عُذرَ لهم إلا المسافر فإن أكثر أهل العلم لا يوجبون
عليه حضورها.

وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فهو فاسقٌ
عاصٍ بذلك.

ومن ترك صلاةً من طريق الاستحلال كان بتركها كافراً، ولا
تنازع بين أهل العلم في ذلك".

فصل لم تكن الجمعة تتعدد في العصر الأول:

روى ابن ماجه وابن خزيمة عن عبد الله بن عمر قال: "إن
أهل قباء كانوا يُجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الجمعة"، - قال ياقوت الحموي في معجم البلدان: "وقباء:
قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة"، - كذلك
أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: "كان الناس
ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي"، - قال في معجم

البلدان: "والعوالي: جمع العالي، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال" -.

قال سيدي عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: "تعدد الجمعة لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد الصحابة والتابعين، روى البيهقي في كتابه المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل عن بُكَيْر بن الأشج قال: "كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم"، زاد يحيى: "ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم"، قال الحافظ في تلخيص الحبير: "ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال البيهقي: "ولم ينقل أنه أُذِن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها"، وقال الأثرم لأحمد بن حنبل: "أجمع جمعيتين في مصر؟"، قال: "لا أعلم أحداً فعله"، وقال ابن المنذر: "لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تُصلى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تُصلى إلا في مكان واحد" اهـ، وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق "أن عمر كتب إلى عماله: إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاصي، وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ

مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انصموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة"، وذكر الحافظ الخطيب في كتابه تاريخ بغداد: "أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة - يعني بغداد - من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه" اهـ.

فصل حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية 9 من سورة الجمعة، هذا خطاب عام لكل من سمع النداء من أهل المدن والأمصار من الرجال الغير معذورين، واستثني من العموم النساء والأطفال

والعبيد والمسافر لحديث طارق بن شهاب السابق، والإجماع على معناه، ولم يخص المولى تعالى ولا سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى العيد بحكم خاص، فيبقى حكم السعي في حقه على أصل وجوبه، ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه النعمان بن بشير، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ) رواه مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وهذا دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم صلى العيد والجمعة، وهذا نص في محل النزاع، والقاعدة العامة في مثل هذا الأمر، "أن النص في محل النزاع يرفعه ولا يبقى له معنى ولا

أثر"، وقال الإمام الطحاوي الحنفي في كتابه مشكل الآثار مجيباً عن إشكال حديثين يفيدان ترك الجمعة لمن صلى العيد: "أَنَّ المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك"، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر، خلافاً لأحمد بن حنبل - ولأحمد في هذه المسألة قولان كعادته -؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية 9 من سورة الجمعة"، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الجمعة على كل مسلم)، ولأن شرائطها موجودة فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة

العيد سنة لم تسقط فرضاً كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى" اهـ، وفي الأوسط قال ابن المنذر الشافعي: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض لتطوع" اهـ.

قلت أنا العبد الضعيف: لأن ترك فرض الصلاة حرام من كبائر الذنوب يقتل حداً من تركه عمداً بلا تأول قريب، إلا

مجنون ومغمي عليه فيسقط عنهما التكليف، ولم يقل أحد بأن ترك السنة حرام وإن كان يفوته أجر كبير.

فصل الترخيص لأهل العوالي بعدم صلاة الجمعة للمشقة:

قد علمت سابقاً أن الجمعة لم تكن تتعدد في العصر الأول، فيمكن تصور حال أهل القرى التي حول المدينة حيث كانوا يأتون إلى صلاة العيد أو الجمعة من مسافات بعيدة، فإذا جاء العيد يوم جمعة إما أن يقعدوا في المدينة ولا يتهيؤون للعيد أو ينصرفوا إلى قراهم ثم يعودون إلى صلاة الجمعة، وفي كلا الأمرين غاية المشقة، والمشقة عذر يجلب التيسير مثل بقية الأعذار، ولذلك جاء الترخيص لمن حضر العيد من أهل العوالي ألا يعود لصلاة الجمعة، لما علمت أن المشقة تجلب التيسير وترفع الحرج، وهي قاعدة فقهية عظيمة النفع لمن عرفها قال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية 78 من سورة الحج، وقد روى البخاري ومالك في الموطأ والشافعي في الأم والسنن المأثورة وعبدالرزاق وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والحميدي في مسنديهما، والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم عن أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ

الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلَيَنْتَظِرُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ"، وكذلك جاء عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه، قلت: وفعل الخلفاء الراشدين والأدلة السابقة نص في محل النزاع يوجب رفع قول من يدعي الخلاف، وهل يعقل أن فعل الخلفاء الثلاثة وإقرار الصحابة على ذلك مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعمرى إن ذلك في القياس بديع!

ما يستفاد من الحديث:

أولاً: أن الإذن كان لمن صلى العيد من أهل العوالي بعدم حضور الجمعة لبعدهم منازلهم، وذلك يكون بتوجيه من الإمام.

ثانياً: قول عثمان: "قد أذنت لهم"، يفيد أن الترخيص مقيد بإذن الإمام، وإلا بقي الوجوب على عمومهم لمن كان حاضراً.

ثالثاً: لا تسقط صلاة الجمعة عن الذي صلى العيد لقول الخليفة الثالث عثمان بن عفان؛ لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد، إذ ليس للأئمة الإذن في ترك الفرائض، وإنما يكون ذلك بحسب العذر المنصوص، فثبت أن عثمان قال ذلك توقيفاً عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رابعاً: الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، وهم أهل العالية في ذلك الوقت، وذلك لأن الخليفة الثالث عثمان

خطب بمحضر من كبار فقهاء الصحابة لاسيما حضور أمير المؤمنين علي عليه السلام وكبار فقهاء الصحابة، فيكون إجماعاً سكوتياً للصحابة وإجماع الصحابة إن صح فهو من أقوى أنواع الإجماع، ولا يصح الخلاف بعد الإجماع، ولو كانت الرخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعاً كما ينسب للإمام أحمد في أحد أقواله - إن صحَّ - لأنكروا عليه تخصيص أهل العالية، فتعين التمسك بالأصل وهو عموم الوجوب وقصر الرخصة فيه على من صح فيه الدليل ولا عبرة بخلاف ذلك، والأدلة والأفعال متواترة على ذلك، وخير ما يشرح الوارد بالوارد، وفهم الصحابة وفعالهم شرح للدليل لا يجوز خلافه إذا ما اتفقوا عليه، قال أبو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ: "فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر".

فصل في كيفية العمل عند تعارض الأدلة:

نقل ابن الصلاح في مقدمته وكذلك زين الدين عبد الرحيم العراقي في التقييد والإيضاح، وابن حجر في النخبة كيفية العمل عند تعارض الأدلة، وحصروا ذلك في عدة أمور:

أولاً: إذا كان هناك حديثان: حديث صحيح وآخر ضعيف - مقبول - يعارضه، فيقدم الصحيح على الضعيف؛ لأن الضعيف لا يؤثر في مخالفة الصحيح بلا نزاع.

ثانياً: إذا ما تعارض حديثان صحيحان متضادان في المعنى بحسب الظاهر:

أ. إن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فلا يعدل عنهما، بل يعمل بهما معاً، وذلك كحديث: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ) رواه

مسلم"، وحديث: (فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) رواه البخاري".

ب. وأما إذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ من الوجوه، فيكون أحدهما ناسخ للآخر بإحدى الأدلة الدالة على النسخ فعندها يتعين الأخذ بالناسخ لصعوبة الجمع بينهما، مع وجوب معرفة التاريخ لتعين ومعرفة الناسخ من المنسوخ.

ج. وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالأرجح منهما، ووجوه الترجيح متعددة كثيرة مفصلة في كتب الحديث والأصول.

قلت أنا العبد الضعيف: أوصلها زين الدين عبد الرحيم العراقي في التقييد والإيضاح إلى مائة وجه وليس هذا محلها، فمن أراد الاطلاع فليراجعها هناك، وأوصلها الحازمي في كتابه

الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث إلى خمسين وجهاً، وقد ضبطها واختصرها وهذبها الشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول بعشرين وجهاً: عشرة في السند، وعشرة في المتن فأحسن الفعل وأجاد.

د. وإذا تعذر ترجيح أحد الحديثين بوجه ما فيجب التوقف عن العمل بكلا الحديثين والبحث عن دليل آخر، انتهى بتصرف.

قلت أنا العبد الضعيف: لأن الترجيح بلا مرجح عند الأصوليين والمحدثين حرام كما هو معلوم.

فصل رفع إشكال بعض الآثار:

قال السيد الشريف حسن شيخ الكاف العلوي في رسالته المسماة اجتماع الجمعة والعيد: "فما يروّجُه بعض الجهلة بين

العوام من سقوط الجمعة عن من حضر العيد هو رأيٌ شاذٌّ بعيد كل البعد عن قواعد الإسلام، وقد اشتبه على هؤلاء الناس بعض الأحاديث والآثار وأولعوا بحب الأقوال الشاذة المخالفة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم مع أنّ العلماء أجابوا عن تلك الأحاديث والآثار بأقوال شافية كافية، ونحن نذكرها مع جواب العلماء عليها حتى لا يغترّ بها جاهلٌ أو يرتاب فيها عاقلٌ وهي:

أولاً: ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: "صلى العيد ثم

رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ" فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَصَلِّ)، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ:

1. فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَثْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا يَثْبُتُ هَذَا - الْحَدِيثُ - فَإِنَّ إِيَّاسَ مَجْهُولٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: "هُوَ كَمَا قَالَ" اهـ، - نَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ -، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: "لَا أَعْرِفُ إِيَّاسَ بْنَ أَبِي رَمَلَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا بِمَجْرَحٍ" اهـ، فَكَيْفَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ إِسْقَاطُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

2. ثُمَّ لَوْ سَلَمْنَا صَحَّتَهُ فَهُوَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي تَحْدِيدِ أَيِّ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ أَمْ الْأَضْحَى، فَيَكُونُ مَجْمَلًا وَلَا حِجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَهُوَ مَفْقُودٌ.

3. وَهُوَ مُعَارِضٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ السَّابِقِ.

4. وقد يُجاب عنه أيضاً بحمله على أهل العوالي كما سيأتي، وقال ذلك الإمام الطحاوي في كتابه مُشكِـل الآثـار، وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد.

5. وهو أيضاً معارض بحديث طارق بن شهاب أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعة: عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري ومسلم، قاله الإمام النووي، فمفهوم هذا الحديث أنّ الجمعة لا تجب على هؤلاء الأربعة فقط، وليس من حضر العيد واحداً منهم.

قلت أنا العبد الضعيف: وكذلك الحديث يعارض عموم آية النداء، وعام القرآن وإن كان يخصص بخبر الآحاد إلا أنه يشترط فيه الصحة والاتفاق في المعنى كما هو مقرر في علم

الأصول، وهذان الشرطان مفقودان في هذا الحديث، على أن البخاري روى حديث إياس بن أبي رملة في التاريخ الكبير بلفظ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ"، فيبقى الوجوب على عمومته في حق من حضر العيد ولم يكن من أهل الأعذار.

ثانياً: ما رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في مستدركه - وقال الذهبي في تلخيص المستدرک صحيح غريب - من حديث عبد العزيز بن رُفَيْع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ)، وأجيب عنه من أوجه:

1- هذا الحديث ضعيف لأن الصحيح إرساله، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "صحح الدارقطني إرساله وكذا صحح ابن حنبل إرساله" اهـ، وفي عون المعبود قال الإمام الخطّابي: "في إسناد حديث أبي هريرة مقالٌ...، وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقيّة بن الوليد وفيه مقال" اهـ، وكذلك ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي الحديث كلامٌ لا يَحتملُه هذا المقام، والحاصل أنّهُ ضعيفٌ، فإن قيل يتقوى بما قبله قلنا لا نسلم ذلك، ولئن سلمنا فإن شرطه أن يتوافقا في المعنى، وسنبين أن المرسل يحمل معنى ليس من محل النزاع.

2- ولو سلمنا صحته فقد حمل العلماء الرخصة فيه لأهل العوالي وهي القرى حول المدينة، قاله الإمام الطحاوي في مشكل الآثار كما مرّ، وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد:

"الرخصة إنما أُريدَ بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي" اهـ، ومما يؤيِّدُ حملَهُ على أهل العوالي ما يلي:

1- قوله في الحديث (فإننا مجمعون) إشارةً إلى أهل المدينة، وذلك لأنَّه لا يجوز حملها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده، إذ الجمعة لا تصح من واحدٍ إجماعاً، فكان قوله عليه الصلاة والسلام متوجَّهاً إلى من ليس من أهل المدينة والله أعلم.

2- روى البيهقي هذا الحديث بعينه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رُفيع موصولاً ومقيّداً ذلك بأهل العوالي، وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنَّه يتأيد بما قدمنا وبما أخرجه البخاري عن عثمان بن عفان موقوفاً مقيّداً ذلك بأهل العوالي.

3- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة واحدٌ منهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع في زمانه يومَ جمعةٍ ويومَ فطرٍ أو يومَ جمعةٍ ويومَ أضحى (فأذن للأَنْصارِ في الرجوعِ إلى العوالي وترك الجمعة)، فلم يزل الأمر على ذلك بعدُ. اهـ، وهذا وإن كان منقطعاً إلا أنّه يُستأنس به.

قلت أنا العبد الضعيف: وروى الإمام الشافعي في كتاب الأم عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج)، وهما من قبيل الشواهد والمتابعات لما مر من الأحاديث المشهورة؛ لأنها دليل بذاتها لا تحتاج إلى شواهد ومتابعات.

4- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد أنه شهد عيد يوم الأضحى مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ" اهـ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عثمان إلا أنه لا يُقال من قبيل بالرأي، إذ ليس للأئمة الإذن في ترك الفرائض وإنما ذلك بحسب العذر المنصوص، ثبت أنه قاله عن توقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن جهةٍ أخرى فإنه قد خطب به في محضرٍ من الصحابة ولم يُنكره أحد فيكون إجماعاً سكوتياً ولكن ممن؟ من كبار الصحابة ويكفي أن بينهم علي عليه السلام وإلى هذا ذهب أئمتنا الشافعيَّة، قال في فتح الوهاب لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري: "ولو وافق يوم جمعة - يوم - عيد فحضر صلاته أي

العيدَ أهل قري يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة،
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من
العيد فالظاهر أنَّه ليس لهم تركها أي الجمعة "اهـ، والعلة في
جواز تركها لهم أنَّهم لو كُفِّوا بالرجوع للجمعة من منازلهم
البعيدة بأميالٍ عن المدينة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشقة
كالمرض عملاً بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" قال سيدي أحمد
بن أبي كف المالكى:

وَضَرُّ يُزَالُ وَالتَّيسِيرُ مَعُ
مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا نَقَعُ
والله أعلم.

قلت أنا العبد الضعيف: فظهر لنا مما سبق من قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما لمجمعون)، وقول عثمان بن
عفان، وإجماع الصحابة عليه مع هذه الآثار أنه يقيد المعنى

ويخصص الرخصة بأهل العوالي والبوادي وأهل قباء وذلك للمشقة، وهذا لا محيد عنه جمعاً بين الأدلة، وهو مقدم على قول من ذهب إلى سقوط الجمعة مطلقاً؛ لأنه ترجيح بلا مرجح وهو حرام، فتعين المصير إلى الجمع إذا قلنا بتكافؤ الأدلة والحال ليس كذلك ولا بوجه من الوجوه كما بينا سابقاً.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود من حديث عطاء والنسائي من حديث وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى - ركعتين - ولم يصلّ بالناس يومئذ الجمعة"، فذكر ذلك لابن عباس فقال: "أصاب السنة"، وأجيب عنه من أوجه:

1. هذا الأثر عن ابن الزبير معارضٌ بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد مر في حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ صلى صلاتين، كذلك هو معارضٌ بحديث أبي هريرة السابق؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام العيد ثم الجمعة، وأين تشريع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ابن الزبير وغير ابن الزبير؟!.

قلت أنا العبد الضعيف: وهو معارض كذلك بحديث أبي عبيد الصريح باختصاص الإذن بالعوالي وهو حديث صحيح، والأخطر من ذلك أنه معارض لفهم وفعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: عمر وعثمان وعلي عليهم السلام مع إقرار أهل العلم من الصحابة لهم بذلك وعدم وجود المعارض رغم تفاوت الفترة

الزمنية بين فعل كل واحدٍ منهم وهي طويلة جداً، فإن القول بعدهم بما يخالف فعلهم هو فهم غريب جداً، فتدبر ذلك جيداً تهدي إلى الصواب.

2- هذا الأثر إذا حمل على ظاهره فإنه يخالف إجماع العلماء، إذ فيه إسقاط الظهر والجمعة معاً بفعل العيد وهذا لم يقله أحدٌ من علماء الأمة، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وروي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم"، وقال أيضاً: "وعلى أيِّ حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به" اهـ، وقال ابن رُشدٍ في بداية المجتهد: "وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارجٌ عن الأصول وبعيد جداً" اهـ.

3- والتحقيق أن ابن الزبير قد صلى الجمعة إلا أنه قدمها قبل الزوال على مذهب من يرى ذلك وهو أمر ظاهر من الروايات، ومما يدل على ذلك أنه أخر الخروج حتى تعالى النهار وقدم الخطبة ثم صلى، وفي رواية أذن لها، وفي رواية عطاء أنه "جمعهما" وكل ذلك يشير إلى أنه صلى الجمعة بشروطها واكتفى بها عن العيد على مذهب من يرى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال وهو رأي ضعيف إلا أنه محتمل، ومن تأول على هذا النحو الإمام الخطابي قال: "وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي إلا أن يُحمل على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال" اهـ- نقله عنه صاحب عون المعبود -، وكذلك قاله الإمام ابن عبد البر في الاستذكار، وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا فلا يجوز لمسلم إسقاط فرض الجمعة والظهر لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ الآية 9 من سورة الجمعة، ولم يستثن يوم العيد بحكمٍ آخر، وكيف يصح إسقاط فرضِ عينيِّ بسنةٍ ومثل هذا الفعل غير معهوداً في شرعنا، قال أبو محمد ابن حزم في المحلِّ: "إذا اجتمع عيدٌ في يومِ جمعةٍ صليٍّ للعيد ثم للجمعة ولا بدّ، ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك... الجمعة فرض والعيد تطوُّع، والتطوُّع لا يسقط الفرض" اهـ. بتصرف يسير.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مسألة: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر، خلافاً لأحمد بن حنبل، لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية 9

من سورة الجمعة"، ولحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً) أخرجه الدارقطني باب من تجب عليه الجمعة والبيهقي باب من تلزمه الجمعة ولم يستثن ما تنازعناه فبقي على عموم الإيجاب اهـ.

قلت أنا العبد الضعيف: وورود هيئات مختلفة لفعل ابن الزبير في صلاة واحدة وفي وقت واحد وحكم واحد يؤدي إلى اضطراب متن الحديث، إذ إن ذلك مخالف لصريح العقل والنقل، فقد جاء عند أبي داود في سننه بلفظ: "قَالَ عَطَاءُ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رُكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ"، وعند عبد الرزاق في المصنف

عن عطاء قال: "اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً يجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر"، وعند ابن أبي شيبة في المصنف: عن عطاء، قال: "اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلّى بهم العيد، ثمّ صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً"، وعند النسائي في المجتبى عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثمّ خرج فخطب فأطال الخطبة، ثمّ نزل فصلّى ولمّ يصلّ للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة" وعند ابن أبي شيبة في المصنف: عن وهب بن كيسان، قال: "اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير فصلّى العيد بعدما ارتفع النهار، ثمّ دخل فلم يخرج حتى صلى العصر"، وعند ابن خزيمة في صحيحه: حدّثني وهب بن

كَيْسَانَ قَالَ: "شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرٌ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَخَرَجَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَصَابَ ابْنَ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ، وَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا"، فهذه الروايات فيها أن ابن الزبير قدم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد، وأنه لم يصلي الجمعة والظهر، وأنه صلى الجمعة أربعاً كالظهر، وهذه مخالفات ثلاث منكرة بالإجماع، على أن البخاري ومسلم وعبدالرزاق واللفظ لهما رواها عن عطاء: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا قَالَ: "فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ" وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: "إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ" قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ

الْحُطْبَةِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ، ابْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابُ لَهُ قَالُوا: هَلْ لَا
أَذْنَتْنَا؟ فَاتَّتَهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ لَمْ يَعُدْ ابْنَ الزُّبَيْرِ لِأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ "وعند ابن أبي شيبة
في المصنف عن عطاء: "أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَوْمَ عِيدٍ؟، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ،
فَقَالَ: "لَا تُؤَدِّنْ، وَلَا تُقِمْ، وَصَلِّ قَبْلَ الْحُطْبَةِ" فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي
بَيْنَهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ" وهذا مُشْكَلٌ لِأَنَّ فِيهِ
تَعَمُّدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَخَالَفَةَ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ!،
وَصَلَاةُ الظُّهْرِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ
حَتَّى عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ "الآيتين 238-239 من سورة البقرة"، فلا
يجوز لمسلم إسقاط فرض الجمعة والظهر بناءً على ذلك؛ لما

علمت من فرضيتها كتاباً وسنة وإجماعاً، مع وجوب العلم بأن العلماء مراتب والأقوال مراتب، وإذا كان الوعيدُ بأليم العذاب حَظَّ من ترك الجمعة، فكيف بمن ذهب إلى إسقاطها والظهر مخالفاً بذلك الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا ولأهل العلم فيه مطعن زيادة على أن ليس لهذه الأحاديث خطم ولا إزمٌ؟!.

خاتمة

أخي القارئ الطالب للحق، قد ظهر لك ولي بسببك بطلان قول من يقول بسقوط الجمعة أو الظهر أو كليهما عن من صلى العيد لما مرَّ من بيان وجوب صلاة الجمعة قرآناً وسنة وإجماعاً، وكذلك العمل عند اتفاقهما والعيد في يوم واحد، كل ذلك وفق ما قرره أكابر الصحابة وعلماء الأمة وفضلاؤها من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم، رافعين كل إشكال

عن أي أثر قد يلتبس على كل من طلب الحق ودعا إليه، مع إنصافنا للمخالف فيما نقله من أحاديث ضعيفة مردودة لا تقبل ولا يعمل بها هو أصلاً، وعدم إنصافه لنا بقوله بسقوط الجمعة وعدم نقله الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع المتعارف عليه بشروطه، وهذا منه عمل ليس بجيد بل فيه تلبيس، لأن نقل العلم أمانة وعدم التثبت فيه غدر وخيانة، ثم إن القاعدة الفقهية تقول: "إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا" لا سيما عند تعين وثبوت العلة، وحكم الترخيص لأهل العوالي وقباء وغيرهم من أهل القرى حول المدينة بعدم صلاة الجمعة كان لعدم وجود مسجد جامع يؤدون فيه الجمعة إلا في المدينة كما جاء عن عائشة وعبد الله بن عمر عند البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وفي وصولهم إليه بالغ المشقة، أما في أيامنا هذه فلا تخلو مدينة أو قرية من المسجد

الجامع الذي تؤدي فيه الجمع، وبذلك تزول علة الترخيص،
 ويزول حكمه، ويبقى أصل السعي إلى الجمعة على وجوبه لمن
 يسمع النداء، إلا من استثنى في حديث جابر وطارق بن شهاب
 السابقين وفيه: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
 أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) فالجمعة تصح
 منهم ولا تصح بهم، وشتان بين من تصح منه الجمعة ومن تصح
 به، وفي حكمهم المسافر وكذلك العاجز والخائف، ومن
 العجيب أن القائلين بسقوط الجمعة عن من صلى العيد لا
 يقولون بسقوط الجماعة عن هؤلاء والتي هي سنة مؤكدة عند
 المحققين، ولعمري إن ذلك في القياس بديع!، أرشدنا الله إلى
 طريق الحق والصواب، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

تونس المرسى، مساء يوم الثلاثاء 8 شعبان 1431 هجري

الموافق 20 يوليو 2010 رومي.

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps

ISBN: 978-9938-78-761-0



الأدلة الراجحة
على وجوب النطق بالبسملة
عند قراءة الفاتحة

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه



1445 هـ - 2024 ر

ISBN: 978-9938-78-760-3

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وبعد،،

فلقد سألنا بعض الأخوة المحبين، ومن هم على ضبط عبادتهم حريصين، عن حكم الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فبادرنا بالإجابة ونحن لهم شاكرين، على حسن ظنهم بنا وحرصهم على تعلم أمور الدين، وبالعودة الوثقى مستمسكين وعن الأئمة الأعلام ناقلين مستعينين بما توفر لدينا من المراجع والتي تُمَحِّصُ المسألة دون لين، إذ أن الأحكام الفقهية قد استقرت منذ زمن بعيد، فما علينا إلا الرجوع إليها والتثبت منها، ولا يتجرأ أحد بالقول دون علم، ومن عمل

عكس هذا فضلاًه أكيد، وإن في هذا تذكرة لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد، والله نسال أن يوفقنا لإصابة الحق الذي يحتاج إليه المرید، ويجنبنا به حرّ جهنم يوم تقول هل من مزيد، ويثيبنا به الجنان والحسنى والمزيد.

قبل الشروع في تحقيق ما جاء في حكم الجهر والإسرار بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لا بد من التنويه على أنّ هناك بعض طلبة العلم أو الإخوة القارئین لبعض الكتب يحسبون أنه إذا ما جاء حديث في مسألة معينة يظنون أن الحكم الشرعي يُؤخذ من هذا الحديث بمفرده والعمل بظاهره، والحق غير ذلك لأنه قد يظهر التعارض في بعض الأحاديث النبوية فما ظنّه أن يعمل، هل يفعل الشيء وضده؟!!!! لذا فإن علماء الأصول متفقين على أن الحكم الشرعي لا يُؤخذ من دليل واحد بل

ينظر فيه كل ما جاء من أدلةٍ من كتاب وسنة لأنه تعين النظر في مجموع هذه الأدلة التي تتعلق في أي حكم كان وبعد التثبت والنظر الصحيح يستخرج من كل ذلك حكماً، لذا وضعوا قواعد أصولية وحديثية لقبول الحديث والحكم عليه ومن ثم استخراج الحكم منه والعمل به، لذلك نجد من الأحاديث: الصحيح والحسن والضعيف والمرسل والموقوف وإلى غير ذلك من أقسام الحديث التي ذكرها المحدثون زيادة على معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة والمطلق والمقيد مع معرفة الخاص والعام وصنفوا التآليف المفردة في ذلك، ومثل ذلك علماء أصول الفقه الذين قعدوا قواعده وفصلوا التفصيل الدقيق بين الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وبقية القواعد الأصولية.

تمهيد عمل العلماء في الحديث

من المعلوم أن عمل الحفاظ والمحدثين هو إثبات لفظ الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحكم عليه من ناحية السند تصحيحاً وتضعيفاً، ولا يعنى إثبات صحة حديث أن العمل على ما جاء في هذا الحديث باستقلاله؛ لأن الحكم الشرعي يؤخذ من مجموع الأدلة وهناك الكثير من الأحكام الشرعية كان معمولاً بها في بدء الدعوة الإسلامية ثم نُسخت، وهي من ناحية الصناعة الحديثية صحيحة ثابتة كما جاء في صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يُنتَفَعُ بجلد الميتة ولا بعصبتها)، فهذا منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أَيُّمَا إِيهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)، وكذلك حديث بَسْرَةَ وَطَلَّقَ فِي حَكْمِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فكان لا

بُد من معرفة الناسخ والمنسوخ، وهو وجه من أوجه الترجيح متناً وسنداً والتي من خلالها استنبطت الأحكام وحفظت الشريعة من مظنة التعارض، ولقد ذكر علماء الأصول وجوهاً كثيرةً للترجيح بين الأحاديث، وهذا هو عمل العلماء العاملين المجتهدين الذين يحافظون على هذه الشريعة المطهرة ويصونونها في كل زمانٍ وحين.

فصل وجوب معرفة أوجه الترجيح:

ومن أهم السمات التي يتصف بها أهل العلم وذوي الخبرة في العلوم الشرعية معرفة أوجه الترجيح وهي مهمة جداً لاستنباط الحكم الشرعي، ولكي تتضح هذه الأهمية نضرب هنا مثلاً يشتمل على وجوه عدة من قواعد الترجيح وهو حديث ابن عباس حيث قال: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج

ميمونة وهي حرام"، أي وهي محرمة وحديث أبي رافع حيث قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال وبني - أي تزوج - بها وهي حلال وكنت أنا السفير بينهما"، فهذان الحديثان كل روايةٍ منهما تخالف الأخرى فأبَيّ رواية تقدم، ويكون عليها استخلاص الحكم الشرعي، فهل يجوز لنا أن نقول بناءً على حديث ابن عباس أنه يجوز للرجل أن يتزوج وهو محرم وهو الظاهر من لفظ الحديث!! وهنا تظهر أهمية معرفة الأصول الفقهية والحديثية.

لذلك قال علماء الأصول أن حديث أبي رافع أرجح ومقدم على حديث ابن عباس وذلك لعدة أسباب:

1- أن أبا رافع هو المباشر للقصة لأنه قال في الحديث: "وكنْتُ السفير بينهما"، ومن أوجه الترجيح كون الراوي مباشراً للقصة

بنفسه، فروايته أرجح من غير المباشر؛ لأن المباشر أقعد لما
بأشروا وأثبت وأعرف.

2- وكذلك حديث ميمونة نفسها صاحبة القصة حيث قالت:
"تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان"،
لأن من أوجه الترجيح كون أحد الراويين وقعت عليه الواقعة
وهو صاحبها لأنه أضبط لما حدث له من الذي يرويها عنه.

3- أنه بالنظر إلى المتن فإنه قد أخرج مسلم في صحيحه أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يَنْكحُ الْمُحْرَمَ وَلَا
يُنْكَحُ)، ومن أوجه ترجيح المتن أن يكون أحد المتنين قولاً
والآخر فعلاً فإن القول أقوى على الصحيح، وحديث ابن عباس
من باب الفعل، والفعل يحتمل الخصوص به صلى الله عليه وآله
وسلم، ولا يدل على دوام الحكم وعمومه وشموله.

النتيجة: أن حديث أبي رافع وميمونة مقدم وأرجح من حديث ابن عباس لما بيناه فكان العمل به هو الصحيح وحديث ابن عباس مردود.

قواعد ترجيحية مهمة:

هناك أوجه كثيرةً من أوجه الترجيح في السند والمتن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وهو ما ذكره صاحب كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي:

1- إذا جاء حديثان أحدهما يثبت والآخر ينفي فإن الإثبات مقدم على النفي والإثبات أرجح ومثاله:

حديث بلال بن رباح: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت فصلَّى به"، وحديث أسامة بن زيد: "أنه دخل البيت ولم يصل به"، فحديث بلال الذي يُثبت فيه الصلاة داخل الكعبة مقدم ويرجح على حديث أسامة الذي ينفي الصلاة داخل الكعبة.

2- أن يكون أحد الراويين لم تختلف عنه الرواية بخلاف الآخر ومثاله:

ترجيح حديث ابن عمر حيث روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) على حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا زادت

الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة)؛ لأنه جاءت
رواية أخرى عن عمرو بن حزم موافقة لما رواه ابن عمر.
3- كثرة رواية أحد الخبرين ومثاله:

ترجيح حديث إيجاب الوضوء من مسّ الذكر على حديث طلق
بن علي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل هو إلا بضعة
منك)، فإن حديث إيجاب الوضوء رواه أبو هريرة وابن عمر
وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعائشة
وأم سلمة وأم حبيبة، وما كان أكثر رواةً كان أرجح.

هذا بعض ما ذكره العلماء من أوجه الترجيح فليراجعها من
شاء في مظانها من كتب أصول الفقه، وإنّما أردنا التنبيه على
أن كيفية العمل في الحديث وأن الأمر ليس بالهين في كيفية
العمل واستخراج الأحكام واستنباطها من مصادرها وهو عمل

الفقهاء المحدثين القادرين على ذلك فقط وليس كما يظنه البعض.

ومن هذه الأحاديث التي أشكل فيها الأمر على بعض طلبة العلم، ما جاء في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وعدم الجهر بها، حيث جاءت أحاديث تثبت الجهر بالبسملة وأخرى تنفي، ومنها ما هو مروى في الصحيح وغيره، لذلك فإننا سوف نبحث المسألة من ناحية الصناعة الحديثية وإظهار العلة القادحة في الحديث إن كان فيه علة وإن لم يكن فيه علة قادحة أثبتنا صحته وسلامته من أي علة قادحة ووجوب العمل به خلافاً لمن قال بخلاف ذلك مع الزامه الحجة وقد تقع العلة في سند الحديث وهو الغالب، وقد تقع في متنه أيضاً، ولكن نورد الأحاديث التي يتمسك بها من قال بعدم الجهر

بالبسملة ثم تنزيلها على قواعد الترجيح مع نقل أقوال أئمة الصناعة الحديثية فيها وأقوال كبار أهل العلم والمعرفة بعيداً عن التعصب الممقوت، ثم نردفها بالأحاديث التي تمسك بها من قال بالجهر بالبسملة، مع الوقوف على السند والمتمن في كلا الوجهين، فقد قال ابن مهدي: "لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي".

المبحث الأول

الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة

أولاً: ذكر الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة والتعرض لها من ناحية السند.

الحديث الأول: رواية أنس بن مالك:

1- روى مسلم في صحيحه عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" صحيح مسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة".

2- روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بلفظ: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾".

3- ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن قتادة عن أنس قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال نعم نحن سألناه عنها.

4- وللنسائي في سننه عن منصور بن زاذان عن أنس قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما".

5- وما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ ولا في آخرها"، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي

أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس يذكر ذلك".

فصل في نقد رواية أنس من ناحية السند:

بالنسبة إلى رواية الحديث الأول وهو ما يُعرف بإسناد الحديث فإنه من هذا الطريق لا توجد به علة قاذحة من ناحية السند.

أما بالنسبة لرواية الأوزاعي الأخيرة قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي: "أعلَّها بعضهم بأن الراوي عنه هو الوليد، يدلُّس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد فقتادة ولد أكمه" والأكمه: هو الذي وُلِدَ أعمى (مادة كمه- مختار الصحاح)"، فلا بدَّ أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي،

ولم يُسمَّ هذا الكاتب فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وأن بعضهم يرى انقطاعها" ا.هـ.

تدليس التسوية: هو شر أقسام التدليس سماه بذلك ابن القَطَّان؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السَّند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة وفيه غررٌ شديد، وممن اشتهر بذلك بقية بن الوليد، وممن عرف به الوليد بن مسلم "تدريب الراوي" ا.هـ.

قال أبو مسهر في تدريب الراوي: "كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يُدلسها عنهم" ا.هـ.

وقال صالح جزرة في تدريب الراوي: "سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قال: كنت تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع، عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبو الهيثم بن مرة قال: أقبِلَ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء؟! قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء، أحاديث مَنَّا كير فأسقطتهم أنت وسيرتها من رواية الأوزاعي من الثقات، ضَعَّفَ الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي".

قال العلاءي: "وبالجملة فهذا النوع مِنْ أفحش أنواع التدليس وشرها" ا.هـ.

الحديث الثاني: أيضاً من رواية أنس:

روى مالك في الموطأ عن مُحمّد - حميد الطويل ذكره غير واحد من المدلسين توفي سنة 143 هجري، أسماء المدلسين - عن أنس بن مالك قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة"، وزاد فيها الوليد بن مسلم: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...".

فصل في نقد رواية أنس في الموطأ من ناحية السند:

هذا الحديث معلول، أعلّه الحفاظ من عدة وجوه، قال ابن حجر العسقلاني في طبقات المدلسين: "حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل وأن معظم حديثه

عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النَّسائي - هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النَّسائي، صاحب السنن، كان محباً لآل البيت واستشهد في الرملة عام 303 هجري - وغيره وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث من أحاديث كثيرة في البخاري وغيره"، قال مؤمل بن إسماعيل عن حماد: "عامّة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت - ثابت البناني بصري تابعي ثقة رجل صالح صحب أنس أربعين سنة توفي سنة 127 هجري -، ولقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وهذا التوثيق عند روايته من غير طريق أنس أو عندما يروي من طريق ثابت وقتادة.

وأعلّ هذه الرواية الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي الإمام
الفقيه صاحب المذهب الشافعي المتوفى سنة 204 هجري -
لمخالفة الحفاظ مالكاً فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه
البيهقي: "فإن قال قائل: قد روى مالك... وذكر الحديث، قيل له:
خالفه سفيان بن عيينة - سفيان بن عيينة: هو الإمام الكبير
حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي المكي،
وهو ثقة ثبت في الحديث - والفزاري - الفزاري: هو إبراهيم
بن محمد أبو اسحاق الكوفي ثقة مأمون أحد الأئمة المتوفى سنة
186 هجري - والثقفى وعدد لاقتهم سبعة أو ثمانية متفقين
مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد" اهـ.
والقاعدة: أن ما خالف فيه الثقة مَنْ هو مثله من الثقات
فحديثه مِنْ أنواع الضعيف الشاذ.

قال البيهقي في منظومته:

وما يخالف الثقة فيه الملا
فالشاذ والمقلوب قسـمان تلا

حيث رجَّح الإمام الشافعي روايتهم، لما رواه عن سفيان عن
أيوب عن قتادة عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، يعنى يبدؤون بأَم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا
يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" اهـ.

قال الدارقطني: "وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس"،
قال البيهقي: "هكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة
والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة، وأبي
عوانة وغيره" اهـ.

قال ابن عبد البر: "فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم ما يوجب سقوط البسملة" اهـ.

وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين ورواه كذلك عن أنس ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الحديث الثالث: رواية ابن عبد الله بن مغفل:

قال حدثنا سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، حدثني يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: "سمعتني أبي وأنا في الصلاة، أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث قال: قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني

منه - قال: "وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي .

فصل في نقد رواية ابن عبد الله بن مغفل:

عبد الله بن مغفل مجهول، وقيل أنّ اسمه يزيد ولم يعرف أنه روى عنه إلا أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي كما في تهذيب الكمال، وفيه سعيد بن إياس اختلط آخر حياته قال أبو حاتم: تغير حفظه توفي سنة 144 هجري.

قال أبو الفتح اليعمري: "والحديث عندي ليس مُعللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية

للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمي هذا يزيد"، قال ابن حجر العسقلاني في نخبه الفكر "ثم الجهالة بالراوي هي السبب الثامن للظن بالحديث"، انتهى.

تنبيه مهم جداً: أما قول الترمذي عن الحديث أنه حسن فقد قال الإمام النووي: "ولا يرد على هؤلاء الحُفَّاظ قول الترمذي أنه حسن، حيث قال ابن خزيمة أن هذا الحديث غير صحيح، وقال الخطيب البغدادي وغيره ضعيف" اهـ.

ومن المعلوم عند أهل الحديث بدهائة، أن الإمام الترمذي قد وضع قواعد تفرّد بها للحكم على الحديث ونَبّه عليها في جامعه؛ ليكون طالب العلم على بصيرةٍ من أمره فقال الإمام النووي في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: "وتختلف النسخ في قوله - أي الترمذي -: حسن صحيح ونحوه،

فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد على ما اتفقت عليه..."، ونقل شيخ الإسلام ابن حجر عن الإمام الترمذي قوله: "وما قلنا في كتابنا (حديث حسن) فإنما أردنا به حَسَنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، فَقَدْ صَّرحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ حُسْنَ الْإِسْنَادِ، فَانْتَفَى أَنْ يَرِيدَ حُسْنَ اللَّفْظِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ أَوْ حَسْنَهَا لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى أَنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَلَقَدْ اشْتَهَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِذِكْرِ الْحَسَنِ وَأَشْهَرَهُ" ولا بن رجب الحنبلي كتاب لطيف في بابيه سماه شرح علل الترمذي ا.هـ.

هذا ما يتعلق بالأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة من حيث السند.

أما من ناحية المتن فهي كالتالي:

فصل في نقد الأحاديث التي تنفي الجهر من ناحية المتن:

يتبين مما سبق أنّ الأحاديث جاءت بألفاظ متعددة إن كان من رواية أنس بن مالك أو ابن عبد الله بن مغفل أو من حديث عائشة - ما روي عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين" -، فالاختلاف في اللفظ جعل الحفاظ يضربون بهذا الحديث مثلاً للحديث المعلول أو المعلل حيث قال الإمام السنوسي المالكي في مقدمته على شرح صحيح مسلم: "ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم في إخراجه في حديث أنس من اللفظ المصَّرح بنفي قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين، إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من غير

تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا من رواه باللفظ المذكور، رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله كانوا لا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسمون فرواه كما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وتسمى سورة الحمد وليس فيه تعرض لذكر التسمية... "ا.هـ.

وسبق الحافظ السيوطي السنوسي في هذه المسألة فقال في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي عند ذكره الحديث المضطرب: "وعندي أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق، فإن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المَعْلَل لأنه قد تكون علتة ذلك" ا.هـ.

قال ابن عبد البر: اختلف في لفظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً، منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ومما يدلُّ على أن أنساً لم يُرد نفي البسملة وحديث أم سلمة وهو الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود كما سيأتي اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: "أنه لا يلزم من قوله يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرئوها سراً" اهـ.

ويؤيده قول الإمام الشافعي: "يعني يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني يبدؤون بأَم القرآن، قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" اهـ، فإن قلت أنه روي في صحيح مسلم - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ورجاله ثقات - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟" فالجواب كما قال تقي الدين الحُصَني الشافعي في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار كتاب الصلاة: "أنَّ المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعيَّن ذلك جمعاً بين الأدلة" اهـ.

وكذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني: "أن أنساً يَبْعُدُ جداً أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف كما سيأتي في الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة بأنه لا يحفظ هذا الحكم لأنه لبعده عهد به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بمحدث من أثبت الجهر" اهـ، ويؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر من عدم استحضار أنس للحكم ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال: "سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد من قبلك، فقلت:

أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالنعلين؟ قال: نعم" قال الدارقطني: إسناده صحيح أخرجه أحمد وابن خزيمة بسندٍ على شرط الشيخين، وفي مسند الإمام أحمد قال: قال قتادة: "سألت أنس بن مالك بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح القراءة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك" ا.هـ.

فإن قيل أنّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ حِجَةٌ يَقْدَمُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ، فَقَدْ أَجَابَ أَبُو شَامَةَ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهَا مَسْأَلَتَانِ، فَسُؤَالُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْبِسْمَلَةِ وَتَرْكُهَا، وَسُؤَالُ قَتَادَةَ عَنِ الْاسْتِفْتَاكِ بِأَيِّ سُورَةٍ كَانَ، فَيَتَبَيَّنُ لَكَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَنْفِي الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ وَنَجْمَلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

- 1- الاضطراب الحاصل في لفظ الحديث اضطرابٌ لا تقوم معه حجة.
- 2- مخالفته للحفاظ وهم الأكترون.
- 3- الانقطاع في رواية حميد عن أنس.
- 4- تدليس التسوية الذي وقع في رواية الوليد بن مسلم.
- 5- الجهالة في الراوي عبد الله بن مغفل.
- 6- الإدراج في الحديث كما قال ابن عبد البر زيادة "في أول قراءة ولا في آخرها".
- 7- الكتابة لأن قتادة ولد أكمه فأملى الحديث على من يكتبه وهذا مختلف فيه بين أهل الحديث.

8- جهالة الكاتب الذي أُمِّي عليه.

9- ثبوت ما يخالفه عن صاحبيه قتادة وثابت البناني.

10- وجود روايتين عن أنس بن مالك إحداهما تثبت الجهر والأخرى تنفيه.

11- مخالفته لما تواتر حيث أن الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة وصلت حد التواتر كما سيأتي.

12- إقرار أنس بن مالك أنه لم يحفظ هذا الحكم، وأنه لم يسبق أن أحداً سأله عنه وهذا منه تناقض.

13- قال الإمام الحافظ أبو الفضل العراقي: "وقول ابن الجوزي أن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الإمام الشافعي

والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا
يقدر كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله" اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني في الإشكال الواقع في ألفاظ الحديث:
"وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي
السَّماع ونفي السماع على نفي الجهر" اهـ.

وعلى الرغم من محاولة ابن حجر الجمع بين القولين إلا أنه
يميل إلى الجهر بالبسملة وهذا يظهر مما تميز به ابن حجر في
الفتح من الدفاع عن الشافعية وذلك أنه شافعي المذهب
والشافعية يقولون بالجهر بالبسملة، وقول ابن حجر هذا تؤيده
الأدلة والقواعد ويكفي قاعدة تقديم الإثبات على النفي عند
التعارض، وهي قاعدة جليلة عند الأصوليين والمحدثين
والفقهاء، وكذلك أن حديث الجهر بالبسملة متواتر ومن غير

تعارض لا في متنه ولا سنده وذلك بخلاف حديث عدم الجهر فإنه مضطرب ومعلول وشاذ في سنده ومنتنه.

المبحث الثاني

الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة

بعد التفصيل الذي سبق في الباب الأول وإظهار العلل في الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة والتي من بينها ورود الأخبار والأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة وبلوغها حدّ التواتر كما قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة حيث قال حديث الجهر "بالبسملة" أخرجه الحاكم عن أنس "1"، وابن عباس "2"، وأبي هريرة "3"، وأم سلمة "4"، والدارقطني عن عثمان "5"، وعلي "6"، وجابر بن عبد الله "7"،

والحكم بن عمير"8"، وابن عمر"9"، وعمار بن ياسر"10"،
والنعمان بن بشير"11"، وعائشة"12"، والبيهقي عن أبي بن
كعب"13"، وسمرة بن جندب"14"، والخطيب البغدادي في
كتاب البسملة عن بريدة"15"، وأبي قتادة"16"، وشداد بن
أوس"17"، وعبدالله بن جعفر"18"، والحسين بن علي"19"،
وبشر أو بشير بن معاوية"20"، وحسين بن عرفطة"21"، ومجالد
بن ثور"22"، والشافعي عن جماعة من المهاجرين والانصار،
ومثله فعل الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث
المتواترة وتعقبهما شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني في نظم
المتناثر من الحديث المتواتر نقلاً عن عمدة القاري فزاد أبا
سعيد الخدري"23"، وطلحة"24"، وابن أبي أوفى"25"، وأبا بكر
الصديق"26"، وأبا موسى الأشعري"27"، وقال العيني في عمدة
القاري "والأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة كثيرة متعددة

عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى إحدى وعشرين صحابياً رَووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، والحجة قائمة بالجهر وبالصحة، ثم عدّهم وذكر ألفاظهم ومن خرجها وتكلم على أسانيدها"، وكذلك رواية عمر بن الخطاب "28"، وعبد الله بن الزبير "29" عند ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن وابن عبد البر في كتاب الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، قال ابن سيد الناس وهو المحفوظ عن الأئمة، فكان لزاماً أن نتعرض لبعض هذه الأحاديث والوقوف عليها من ناحية السند والمتن ومعانيها وألفاظها.

الحديث الأول: رواية أنس بن مالك:

وهو راوي الحديث الذي ينفي الجهر بالبسملة: أخرج الحاكم في المستدرک عن أنس بن مالك قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" قال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک فقال: رواه ثقات"، وروى الشافعي في الأم والمسند بإسناده من طريق ابن جريح عن أنس بن مالك قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها بأم القرآن ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"

للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً، ورواه من طريق الشافعي ابن عبد البر في الإنصاف بلفظ: "صلى معاوية بالمدينة صلاة يُجَهَّرُ فيها بالقراءة، فلم يقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر في الخفض والرفع... الحديث"، ورواه عبد الرزاق في المصنف من طريق ابن جريج بلفظ: "أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: "يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ والله أكبر حتى تهوي ساجداً؟" فلم يعد معاوية لذلك بعد"، ورواه الدارقطني في سننه و البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق بلفظ: "فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي

بعدها... الحديث" وقال الدارقطني "رواته ثقات"، ورواه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرک من طريق الشافعي وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک فقال: على شرط مسلم"، وفي رواية للشافعي في الأم والمسند والشعبي في تفسيره عن عبيد بن رفاعة الأنصاري: " أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا" اهـ، فيتبين من هذا الحديث أن الصلاة التي كانت معهودة في زمن الصحابة هي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة الجهرية، بدليل إنكار الصحابة على معاوية، لتركه

البسملة - أي جهراً - وهذا يدل على أن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية هو المعروف عند الصحابة من المهاجرين والأنصار، وأن عدم الجهر بالبسملة إنما هو فعل معاوية وعماله، فقد روى الثعلبي في تفسيره واللفظ له والبيهقي في السنن الكبرى عن الزهري قال: "إن أول من ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عمرو بن سعيد بن العاص بالمدينة"، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وكان عمرو أول من أسر البسملة في الصلاة مخالفة لابن الزبير لأنه كان يجهر بها روى ذلك الشافعي وغيره بإسناد صحيح"، وعمرو هذا هو الأشدق أحد جبابرة بني أمية، ويكفي ما رواه أحمد والحارث في مسنديهما عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ليرعفن علي منبري جبار من جبابرة بني أمية يسيل رعافه) قال فحدثني من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف

على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سال رعاfe ولم يوافق أحد من الحاضرين معاوية على فعله، وقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير: " ذكرنا أن أنساً روى أن معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بينا أن هذا يدل على أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم، وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وثالثتها: أنه سئل عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به فقال: لا أدري هذه المسألة، فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب والشذوذ والعلة، فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى سائر الأدلة، وكذلك فيها تهمة أخرى، وهي أن علياً عليه السلام كان يباليغ في الجهر بالتسمية، فلما

وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعيًا في إبطال آثار علي عليه السلام، فلعل أنسًا خاف منهم فل هذا السبب اضطربت أقواله، ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره فإن الأخذ بقول علي عليه السلام هو الواجب، فهذا جواب قاطع في المسألة" اهـ.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، وفي رواية عند الحاكم: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الحاكم في المستدرک: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وأقره الذهبي

في تلخيص المستدرک فقال: رواه ثقات، وعن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: "صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح، والمغرب فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها"، وسمعت المعتمر يقول: "ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک" وقال: "رواة هذا الحديث، عن آخرهم ثقات، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک فقال: رواه ثقات".

وروى البخاري عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: كانت مدأ، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ﴾ ١.هـ. فهذا الحديث يستلزم سماع أنس لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث دلالة صريحة بمخالفة أنس لنفسه في الروايات السابقة التي ينفي فيها قراءة البسملة في الفاتحة وهي التي توافق الجماعة والروايات التي صحت عن الصحابة فتكون رواية النفي التي خالف فيها أنس الصحابة شاذة ومعلولة ومضطربة غاية الاضطراب وذلك لمخالفتها للثقات ومخالفة أنس لنفسه وتناقضه غاية التناقض في رواية الإثبات والنفي وقد اتفق النقاد أن مخالفة الثقة للثقات هي الرواية الشاذة وأحرى مخالفته لنفسه قال البيهقي في منظومته:

وما يُخالف ثقةً فيه الملا
فالشاذُّ والمقلوبُ قسمان تـ
ومثّل لذلك بحديث أنس الذي نفى فيه قراءة البسملة في
الفاتحة وقد جمعت رواية أنس الشذوذ والاضطراب والعلة
القادحة معاً وهو من غرائب فن علم الحديث أن تجمع رواية
واحدة عن صحابي واحد بين الشذوذ والاضطراب والعلة
القادحة، قال البيهقي في منظومته:

ودُوْا خـتلافٍ سـنـدٍ أو مـتـنٍ
مُضـطربٌ عـنـدُ أهـيـلِ الفـنِّ
ومثّل أيضاً للمضطرب بحديث أنس في نفيه للبسملة وكذلك
مثّل بحديث أنس في الحديث المعلل قال البيهقي في منظومته:

وما بعلةٍ غموضٍ أو خفا
معلّلٌ عندهم قد عرفنا

والمعلل والشذوذ والمضطرب في حديث أنس كله في المتن كما بيناه آنفاً فتأمل ذلك تتضح لك الأمور ويتبين لك الشاذ من المضطرب والمعلول، انتهى.

الحديث الثاني: رواية أبي هريرة:

روى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كان إذا قرأ وهو يؤمُّ الناس، افتتح ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، قال أبو هريرة: وهي آية من كتاب الله، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة رواه الدارقطني وقال رجال إسناده كلهم ثقات.

وأخرج النَّسَائِي في الصغرى من حديث أبي هريرة: قال نعيم المُجَمَّر: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿ ثم قرأ أم القرآن...، وفيه يقول إذا سلم: "والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، ورواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک وقال: "على شرط البخاري ومسلم، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک وقال: على شرطهما"، وقال البيهقي: "صحيح الإسناد وله شواهد"، وقال أبو بكر الخطيب البغدادي فيه: "ثابت صحيح لا يتوجَّه إليه تعليل"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث محفوظ من حديث الليث عن خالد بن يزيد الإسكندراني عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين وأما الليث فإمام أهل بلده" ا.هـ.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا قرأتم الحمد، فاقروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إحداها" أخرجه الدارقطني والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه"، قلت: هو موقوف له حكم الرفع لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد، وقال اليعمري: "وجميع رواته ثقات".

الحديث الثالث: رواية أم سلمة:

أخرج الدارقطني عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كان يقرأ الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم،

صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقطعها آية آية وعدّها عدّ الإعراب، وعدّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ولم يعدّ عليهم"، ورواه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وأبو داود في السنن والبيهقي وقال الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات وهو إسناد صحيح"، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک"، وجاء من رواية عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فذكر السورة بتمامها" ورواه الدارقطني وابن أبي شعبة في المصنف وأبو يعلى والبيهقي في السنن.

الحديث الرابع: رواية سَمُرَةَ بن جندب:

عن سمرة قال: "كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان، سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة"، فأذكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أن صدق سمرة" أخرجه الدارقطني بإسناد جيد والبيهقي، ورواه الترمذي وأبو داود بلفظ "سكتة حين يفتح وسكتة إذا فرغ من الصلاة".

الحديث الخامس: رواية عمر بن الخطاب:

عن عمر بن الخطاب "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف".

الحديث السادس: رواية عبد الله بن عباس:

عن ابن عباس قال: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى قُبِضَ" رواه الدارقطني، وعند الحاكم والبزار بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة"، قال الهيثمي: رجال البزار موثقون، وصححه الحاكم في المستدرک فقال: "هذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک فقال: صحيح وليس له علة".

الحديث السابع: رواية علي بن أبي طالب عليه السلام:

عن علي عليه السلام قال: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاته" "أخرجه الدارقطني والبيهقي في الخلافات".

قال الدارقطني: هذا إسناد علوي لا بأس به نقله أبي شامة في كتاب البسملة، وفي رواية: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً"، وعن عبد خير قال: "سئل علي بن أبي طالب - عليه السلام - عن السبع المثاني فقال: "الحمد لله رب العالمين، قيل: إنما هي ستّ، فقال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية" رواه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى"، قال أبي شامة في كتاب البسملة: "قال الدارقطني كلهم ثقات، وإذا صح لنا أن اعتقاد

علي رضي الله عنه - وعليه السلام - أنها آية من الفاتحة، فلها حكم ما بعدها من الجهر"، وخرّجه السيوطي في الدر المنثور عن الدارقطني والبيهقي في السنن وقال: "بإسناد صحيح"، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى السبع المثاني، قال: "عدها علي - عليه السلام - في يدي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾" ثم قال: "أخرجها الله لكم فما أخرجها لغيركم" رواه الحاكم في المستدرک" وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال: "هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا"، قال ابن جريج فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس

أنه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال: نعم" ثم قال: "قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعاً" رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعن ابن عباس أيضاً قال: "إذا بلغنا شيء تكلم به عليّ - عليه السلام - من فتيا أو قضاء وثبت، لم نجاوزه إلى غيره" أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى وابن سعد في الطبقات والبلاذري في أنساب الأشراف وابن عساكر في تاريخه، وعن عبد الله بن مسعود قال: (أعلم أهل المدينة عليّ) "أخرجه القاضي محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب أخبار القضاة"، وعنه رضي الله عنه قال: "إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وإن علي بن أبي طالب - عليه السلام - عنده علم الظاهر والباطن" "أخرجه أبو نعيم في الحلية"، وعنه رضي الله عنه قال: "لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطايا،

فقال له رجل: فأين أنت من علي؟ فقال: به بدأت - أي قرأت عليه - "أخرجه ابن الأعرابي في معجم شيوخه وابن عساكر في تاريخه"، وعنه رضي الله عنه قال: "قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة، وختمت القرآن على خير الناس بعده، فقيل له: من هو؟ قال: علي بن أبي طالب - عليه السلام -" "أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط"، وقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير: "إن الشيخ البيهقي روى الجهر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعليه السلام كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: (اللَّهُمَّ أدر الحق مع علي حيث دار) "ا.هـ.

قلت أنا العبد الضعيف: وحديث (اللَّهُمَّ أدر الحق مع علي حيث دار) متواتر رواه ثلاثة عشر صحابياً منهم، الحسن بن عليّ عليهما السلام "1"، وأم سلمة "2"، وسعد بن أبي وقاص "3"، وأبي سعيد الخدري "4"، وأمير المؤمنين عليه السلام "5"، وأبي الطفيل عامر بن واثلة "6"، وميمونة بنت الحارث "7"، وحذيفة بن اليمان خبير المناققين "8"، وأبي ليلي "9"، وأبي ذر الغفاري أصدق الناس لهجة بالنص "10"، وعبد الله بن عمر "11"، وأبي هريرة "12"، وبريدة بن الحصيب "13"، والحديث عام في كل شيء ذكرت ذلك وأكثر منه مفصلاً في كتابي زلف الطالب ونتف المطالب في سيرة ومناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من الباب الخامس عشر اهـ.

وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾¹ .

قلت أنا العبد الضعيف: وإجماع آل البيت حجة عند أهل السنة والجماعة، كما نقل عنهم ذلك البيضاوي الشافعي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو الصحيح الذي لا تجوز مخالفته ولا بوجه من الوجوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تحلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا الحوض) والحديث متواتر رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع وثلاثين صحابياً وهم زيد بن أرقم "1"، وجابر "2"، وحذيفة بن أسيد الغفاري "3"، وخزيمة بن ثابت - ذي الشهادتين - "4"، وزيد بن ثابت "5"، وسهل بن

سعد"6"، وضميرة الأسلمي"7"، وعامر بن ليل"8"، وعبد الرحمن بن عوف"9"، وعبد الله بن عباس"10"، وعبد الله بن عمر"11"، وعدي بن حاتم"12"، وعقبة بن عامر"13"، وعلي بن أبي طالب"14"، وأبي ذر الغفاري"15"، وأبي رافع"16"، وأبي شريح الخزاعي"17"، وأبي قدامة الأنصاري"18"، وأبي هريرة"19"، وأبي الهيثم بن التيهان"20"، وأم سلمة"21"، وأم هانئ بنت أبي طالب"22"، وأبي سعيد الخدري"23"، وجبير بن مطعم"24"، وأنس بن مالك"25"، والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام"26"، وعبد الله بن حنطب"27"، وحذيفة بن اليمان - خبير المنافقين-"28"، والبراء بن عازب"29"، وأبي الطفيل عامر بن واثلة"30"، وعثمان بن عفان"31"، وسعد بن أبي وقاص"32"، وطلحة بن عبيد الله"33"، والزبير بن العوام"34"، وقد ذكرته في الباب الحادي عشر من كتابي في كتابي زلف

الطالب ونتف الطالب في سيرة ومناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام اهـ.

فصل التابعون الذين قالوا بالجهر بالبسملة:

قال الحافظ الخطيب البغدادي: "وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصروا، منهم: سعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وعلي بن الحسين - زين العابدين والساجدين - وابنه محمد بن علي - الباقر - عليهما السلام، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، والزُّهري، وأبو قُلابة،

وعلي بن عبد الله بن عباس، وابنه الأزرق بن قيس، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وممن بعد التابعين: عبد الله العمري، والحسن بن زيد، وزيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وهو الذي تؤيده الأدلة" اهـ.

فصل الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة لا تقارن من ناحية الصناعة الحديثية بالأحاديث التي تنفي الجهر بها:

اعلم وفقك الله أن الترجيح يقع إما من جهة السند وإما من جهة المتن، وقد سبق أن بيّنا العلل التي تعتري الأحاديث التي تمسك بها من لم يقل بالجهر بالبسملة وأنها لا تقوى ولا يصح أن تعارض الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة وذلك بعد

الوقوف على سندها وممتنها، تصحيحاً وتضعيفاً مع النظر في القواعد التي نص عليها علماء الحديث من جرح وتعديل وكذلك قواعد الترجيح التي نصَّ عليها علماء أصول الفقه وذلك بعد تنزيلها على هذه المسألة فتأكد لنا أن الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة زيادة على أنها متواترة فهي خالية من كل العلل التي نصَّ عليها نقاد هذا الفن ومنها:

1- كثرة رواة الأحاديث التي تثبت الجهر حتى أوصلها كلاً من الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، والإمام مرتضى الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، وسيدي محمد بن جعفر الكتاني في النظم المتناثر في الحديث المتواتر، وغيرهم إلى حدِّ التواتر، فحديث البسملة هذا أخرجه الحاكم عن أنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وأم سلمة،

والدارقطني عن عثمان، وعلي، وجابر بن عبد الله، والحكم بن عمير، وابن عمر، وعمار بن ياسر، والنعمان بن بشير، وعائشة، والبيهقي في كتابه البسملة عن بريدة، وبشر أو بشير بن معاوية، وحسين بن عرفطة، ومجالد بن ثور، والشافعي عن جماعة من المهاجرين والأنصار، وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري: "والأحاديث الواردة بالجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى واحد وعشرين صحابياً رَوَوْا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، والحجة قائمة بالجهر وبالصحة" وقد مر معنا كل ذلك مفصلاً
ا.هـ.

قاعدة في الحديث المتواتر:

والحديث المتواتر هو ما رواه جماعة عن جماعة أحالت العادة تواطئهم على الكذب من أول السند إلى آخره ينتهي إلى الحس والمشاهدة، فإذا ما أثبتنا حديثاً بأنه متواتر لم يعد معنى للبحث عن رجاله وعن صحته وضعفه فقد قال ابن أبي الدم - هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني المعروف بابن أبي الدم وهو مؤرخ باحث من علماء الشافعية توفي سنة 642 هجري - في كتابه العناية وقال غيره: "والمتواتر لا يُبْحَثُ عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين" ا.هـ.

أما بالنسبة لرواة الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة فهي عن أنس بن مالك وابن عبد الله بن مغفل وعائشة وهي إما معلولة أو مضطربة أو شاذة.

2- اختلاف الرواية عن أنس: فقد جاءت روايتين عنه: رواية تنفي الجهر بالبسملة، ورواية تثبت الجهر بالبسملة وهذه الرواية وافقت رواية كل من أثبت الجهر بالبسملة، فرواية أنس التي تثبت الجهر أرجح وأثبت لأنه وافق فيها الثقات والجماعة، من الرواية التي تنفي الجهر لأنه خالف فيها الثقات بل خالف فيها نفسه.

3- تقديم الإثبات على النفي: فرواية أنس التي تثبت الجهر تُقدّم على روايته التي تنفي الجهر حسب القاعدة الأصولية: "الإثبات يقدم على النفي".

4- ترجيح الظاهر على المؤول فإن الألفاظ التي جاءت في حديث أنس كقوله: "لا يُسمِعنا" أو "لا يقرءون" وما شابهه لا

تفيد عدم الجهر بالبسملة؛ لأن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم.

5- الجمع بين الأحاديث ما أمكن، وهو سمة الفقهاء العلماء العاملين حيث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وطريق الجمع بين هذه الألفاظ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر".

فلزم ترجيح الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة.

سبب وجيه للجهر والإسرار في البسملة:

ذكر الحفاظ أسباباً لاختلاف الروايات في قراءة البسملة سرّاً وجهرّاً منها:

ما قاله الحافظ في الفتح: "وقد جمع الدارقطني بما حاصله: أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة يعني مسيلمة، فأمر أن يخافت بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية 110 من سورة الإسراء"، روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط عن سعيد بن جبیر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، وكان المشركون يهزؤون بمُكَاءٍ وَتَصَدِيَةٍ - مُكَاءٍ: صفير، تصدية: تصفيقاً، أي أن صلاتهم باطلة كمكاء الطير ورجع الصدى -، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيهزؤون بك ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ عن أصحابك فلا تُسمِعهم رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس،

وذكره النيسابوري في التيسير، وقد قال الهيثمي في مَجْمَع الزوائد عن رجاله "أنهم موثوقون"، وكذلك ما مر معنا أن عدم الجهر بالبسملة إنما هو فعل معاوية وعماله، فقد روى الثعلبي في تفسيره واللفظ له والبيهقي في السنن الكبرى عن الزهري قال: "إن أول من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عمرو بن سعيد بن العاص بالمدينة"، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وكان عمرو أول من أسر البسملة في الصلاة مخالفة لابن الزبير لأنه كان يجهر بها روى ذلك الشافعي وغيره بإسناد صحيح"، وعمرو هذا هو الأشدق أحد جبابرة بني أمية، ويكفي ما رواه أحمد والحارث في مسنديهما عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ليرعفن على منبري جبار من جبابرة بني أمية يسيل رعافه) قال فحدثني من رأى عمرو بن

سعيد بن العاص رعى على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سال رعاfe وقد مر معنا كل ذلك مفصلاً.

فصل حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة عند الفقهاء:

عند المالكية: قال ابن عرفة: "لا بأس بها للمشهور، وقال ابن رشد عن ابن مسلمة والمازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وأبي عمرو عن نافع"، وقال القرافي والورع قراءتها خُروجاً من الخلاف.

وعند الأحناف: "يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويُسرُّ بها".

وعند الحنابلة: "ثم يُبَسِّمُ ندباً فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾".

وعند الشافعية: "ويجهر بها في الصلاة الجهرية ويسرُّ بها في الصلاة السرية، والبسملة آية من الفاتحة عند الشافعية من لم يقرأها بطلت صلاته"، وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: "ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصاحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون في كل العصور إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة فقط، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه" اهـ.

الخلاصة

- 1- إن الجهر بالبسملة هو من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته والسلف الصالح.
- 2- يستحب الجهر بالبسملة في مواطن الجهر والإسرار بها في مواطن السر.
- 3- عدم قراءة البسملة عند السادة الشافعية تُبطل الصلاة لأن البسملة آية من الفاتحة.
- 4- اتفق الأئمة على استحباب الجهر بالبسملة.
- 5- الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة أحاديث لا تخلو من علة قاذحة وشذوذ واضطراب.

6- الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة متواترة ولا علة فيها بخلاف، التي تنفي الجهر بالبسملة فهي معلولة وشاذة ومضطربة كما بيناه بالتفصيل.

الخاتمة

قال النووي في المجموع شرح المذهب: "وقال الشيخ أبو محمد المقدسي - أبي شامة - والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب - البغدادي - وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله"، فيتبين لطالب العلم من خلال قراءة هذه الرسالة الصغيرة الحجم والكثيرة النفع وذلك من خلال دلالتها وعباراتها، وما احتوت

عليه من التنوع في أساليب الاستدلال، وكيفية الوصول إلى الحق مع مراعاة قول المخالفين، وجلالة قدرهم، لكي يتسنى للباحثين معرفة نزاهة الشرع الإسلامي واتساعه لقبول أقوال عديدة في مسألة واحدة ولكن الصواب عند الله لا يقبل إلا مسألة بعينها، مع ادخار أجر الباحث المجتهد، بأجرين للمصيب وبأجرٍ للمخطئ، ولكن بعد توفر شروط الاجتهاد وكيفية العمل بها، ومن هنا كان حَرِيّاً بنا أن نسلك منهج هؤلاء المجتهدين ونتبع آثارهم ونتمسك بأقوالهم ونتحلى بأخلاقهم الرفيعة في آداب البحث والمناظرة حتى نصل بذلك إلى القول المنشود والهدف المقصود، فنحظى برضوان الله المنان وشفاعة المصطفى العدنان والله الموفق للصواب لا ربَّ غيره، والله ورسوله أعلم.

وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps

ISBN: 978-9938-78-760-3



فهرس رسالة دفع البلاء بالتوسل بسيد الأنبياء في صلاة
الحاجة والاستسقاء

- المقدمة 3
- وقت صلاة الاستسقاء 8
- كيفية صلاة الاستسقاء 13
- خطبة صلاة الاستسقاء 19
- فهرس رسالة التنديد بمن أسقط الجمعة عن من صلى العيد
مقدمة 39
- فصل معرفة حكم الجمعة 40
- فصل لم تكن الجمعة تتعدد في العصر الأول 44
- فصل حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد 47
- فصل الترخيص لأهل العوالي بعدم صلاة الجمعة للمشقة 51

- 56..... فصل في كيفية العمل عند تعارض الأدلة
- 58..... فصل رفع إشكال بعض الآثار
- 77..... خاتمة
- فهرس رسالة الأدلة الراجعة على وجوب النطق بالبسملة عند
قراءة الفاتحة
- 84..... استهلال
- 87..... تمهيد عمل العلماء في الحديث
- 88..... فصل وجوب معرفة أوجه الترجيح
- 95..... الأحاديث التي تنفي الجهر بالبسملة
- 98..... فصل في نقد رواية أنس من ناحية السند
- 101..... فصل في نقد رواية أنس في الموطأ من ناحية السند
- 106..... فصل في نقد رواية ابن عبد الله بن مغفل

- 109..... فصل في نقد الأحاديث التي تنفي الجهر من ناحية المتن
- 118..... الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة
- 143..... فصل التابعون الذين قالوا بالجهر بالبسملة
- فصل الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة لا تقارن من ناحية
- 144..... الصناعة الحديثية بالأحاديث التي تنفي الجهر بها
- فصل حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة
- 152..... عند الفقهاء
- 154..... الخلاصة
- 155..... الخاتمة

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps